

الاجابة النموذجية

لامتحان مقياس احكام التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية

السنة الثانية ماستر

تخصص القانون القضائي

السؤال الاول ، خطأ

يظهر المعني الاجرائي للتنفيذ عند تعنت المدين عن الوفاء رغم حلول اجال الالتزام، الامر الذي يدفع الدائن الى الاستعانة بعنصر المسؤولية وهي " الدعوى القضائية" لاجباره على الوفاء

السؤال الثاني، خطأ

الى جانب اختصاص قاضي الموضوع في طلب تصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها عملا بالمواد 625 و 987 من ق ا م ا ، فان القاضي الاستعجال هو الاخر مختص بتصفية الغرامة التهديدية التي حكم بها بموجب نص المادة 305 من ق ا م ا

السؤال الثالث ، خطأ

طبقا لما نصت عليه المادة 617 من ق ا م ا ، اذا توفي المنفذ ضده قبل بدء التنفيذ فان طالب التنفيذ ملزم بإعلان السند التنفيذي من جديد الى ورثة المنفذ ضده و تكليفهم بالوفاء خلال 15 يوما عملا بأحكام المواد 612 و 613 من ق ا م ا

السؤال الرابع ، خطأ

يعد محضر بيع المنقول بالمزاد العلني سندا تنفيذيا يعد ايداعه لدى امانة ضبط المحكمة ليمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 600 من ق ا م ا

السؤال الخامس ، خطأ

ان بطلان اجراءات التنفيذ الجبري لا يؤدي بالضرورة الى بطلان مقدمات التنفيذ ، بالاعتبار ان هذه الاخيرة مستقلة وليست جزء من دعوى التنفيذ و لا تدخل في تكوينه او نظامه القانوني و لا ترتب نفس اثاره فهي ضرورية لصحة دعوى التنفيذ ، غير ان بطلان مقدمات التنفيذ يترتب عنه بطلان اجراءات التنفيذ الجبري

- السؤال السادس ، خطأ

يصبح الحجز التحفظي لاغيا بقوة القانون اذا لم يتم رفع دعوى قضائية لتثبيته (ليس في جميع الحالات) ما عدا في الحالات التالية :

أ) عند وفاة طالب التنفيذ قبل او اثناء مباشرة اجراءات التنفيذ و ثور منازعة حول صفة الورثة ، فيستصدرون امر بالحجز التحفظي لحفظ حقوق التركة و لا يخضع هذا الحجز للتثبيت و يبقى

صحيحا الى حين الفصل في دعوى المنازعة في الصفة عملا بنص المادة 615/ 04 من ق ا م ا

ب) عندما يقدم الدائن مذكرة اضافية الى قاضي الموضوع يطلب فيها تثبيت الحجز التحفظي بموجب

المادة 648 من ق ا م ا فان الحكم القاضي بثبوت الدين ، يقضي في نفس الحكم بتثبيت الحجز

التحفظي

السؤال السابع ، خطأ

1 اذا كان الحارس في حد ذاته الحاجز (الدائن) لا يستحق اجرة الحراسة

2 اذا كان الحارس في حد ذاته المحجوز عليه (المدين) لا يستحق اجرة الحراسة

السؤال الثامن ، خطأ

الزم المشرع الجزائري شهر كل من حكم رسو المزاد للعقار المشهر و الغير المشهر في اجل لا يتعدى

شهرين من تاريخ صدوره و ذلك حتى يعتد به اتجاه الغير م 762 من ق ا م ا

السؤال التاسع ، خطأ

تحدد الطبيعة القانونية للحجز ما للمدين لدى الغير على اساس انه حجزا تحفظيا و تنفيذيا

- يكون تنفيذيا اذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا

- و يكون تحفظيا اذا لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا بل فقط مسوغات ظاهرة كالسند العرفي

السؤال العاشر ، خطأ

ان الامر الفاصل في كل من دعوى الاشكال في التنفيذ و دعوى وقف التنفيذ يكون غير قابل لأي طعن

طبقا للمادة 633 من ق ا م ا ، مما يترتب عليه عدم جواز رفع دعوى ثانية من طرف نفس الاشخاص و

حول نفس الموضوع عملا بالمادة 635 من ق ا م ا

د/ بن قلة